فاقد للدم او لم يتمكن من الصوم لنحو مرض لا يسوغ لها بانه قريبا او صوم رمضان لا هدي فلا يسقط عنه اذا مات ولو قبل فراغ الحج وقد وجب عليه لكونه واجدا
له فيخرج من تركته لوجود سبب وجوبه وهو الاحرام بالحج كسائر الديون المستقره وانما لم يسقط عمن مات قبل فراغ الحج مع انه لم يحصل الحج لانه
بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع انه اثيب على ما فعله واحتاج لجبر نقصه فان تمكن من صومها كلها او بعضها كان الحرم بالبلد والعود
من ذي الحجه او قبل لحاقهم بالاولى ولو مسافرا على الراجح في الروضه فلا يعذر في تاخيرها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا
فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان فاندفع قول الزركشي اخذا من كلام الامام اذا سقط اداء صوم رمضان بالظن فصوم الكفاره اولى
بنحو مرض كزمانة وفارق المسافر بانه لم يصر عنه اختيار المبيح بخلاف المسافر فهو من يتقيض قصده وقضيته ان من تعاطى مرضا
قصدا انه لا يكون المرض عذرا له لكن صرح والد الروياني في رمضان بخلافه وعلله بان المرض فعل الله اي لا بسبب السبب ولا يترتب عليه عاده
كترتب السفر على سببه من نحو مشي او ركوب فافترقا وبحث الزركشي في المرض المتعدي انه لا بد ان يتوب وقضيته كلام القاضي ابي الطيب ان
المرض الذي يطيق معه الصوم كالسفر ونظر فيه المصنف اذ لا ينقص اجتماع المرض المبيح للفطر واطاقة الصوم شرعا لما ذكروه في بابه انه
متى جاز الفطر بالمرض وجب على القديم المعتمد الصوم عنه فيصوم عنه قريبه او ماذونه او الاطعام عنه من تركته ان خلف تركه
لكل يوم مد ان تمكن من الايام العشره فعشره امداد والا فبالقسط وان لم يخلف تركه فلا يجب بل يسن كما في رمضان ولا يجب صرف الطعام
الواجب بدلا عن الصوم لفقراء الحرم لانه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله بل يندب لعظم فضل الصدقه في الحرم اذ الصدقة بدرهم
فيه بمائة الف درهم فيما سواه ويجري ذلك في بقية الدماء الملحقه بدم التمتع وحينئذ يتعين عند التمتع مما يتعين في اطعامه لمد لكل مسكين
لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زياده بعض ما آخر حجه انه متمتع حجه ثم ذكر انه طاف للعمره محدثا بان قارنا فعليه مسئله
دم القران ودم الحلق قبل اوانه فان تذكر انه كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبرئ من النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان
لانه ان كان في طواف العمره صار قارنا او الحج فقد اعاده مع السعي وعليه دم لانه اما قارن او متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة ولو جامع
بعد العمره ثم احرم بالحج وذكر انه محدثا في طوافها فقيل نفسد عمرته بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وقيل لا تنفسد كجماع الناسي
وجزم المصنف بالثاني ورجح غيره الاول فعلى الثاني يصير قارنا ويلزمه دمان للقران والحلق او في طواف الحج او اشكل عليه فكما مر وقد يجب الدم على
غير محرم كمن الاولى كستاجر اما جير بتمتع او قران عنه فامتثل فالدم الواجب بذلك على المستاجر كما لو حج بنفسه لانه الذي امره به
وكذا الصوم اذ كان معسرا على ما قاله جمع متاخرون منهم البلقيني والزركشي والشيخ في الروضه واصلها والمجموع عن التهذيب وجزم به ابن المقري ان الصوم
على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثه في الحج وعلى الوجهين لا يحط الاجير شيئا من الاجره لانه لم ينقص شيئا مما امر به ولو شرط الدم على الاجير بطل

العقد

العقد لانه جمع بين الاجارة وبيع مجهول اذ الدم مجهول الصفه بخلاف ما لو تمتع بلا اذن من المستاجر فيلزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة
ويجب على صبي قرن او تمتع الصبي بامر الولي او احرم هو عنه او فعل محظورا آخر من محظورات الاحرام او الحرم كالفوات فهو على الولي اتفاقا وفي
دم المجاوزة للميقات بان نوى الولي بعقد الاحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يحرم عنه ولم يامره به ثم احرم عنه او احرم باذنه وجهان اوجههما انها
على الولي ايضا لانه المورط له في ذلك دون الصبي وهل يجب على الولي ابتداء او على الصبي ابتداء ثم يتحملها الولي رجح المصنف الاول وسياتي ما يتعلق به
مبسوطا على ما فيه من تفصيل في الباب الخامس ان شاء الله تعالى فصل في سنن المحرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا او كاحرام زيد ولو نحو حائض فصل
من نفساء وجنب من وقت احرامه الى حين شروعه في اسباب التحلل كاخذه في رمي جمرة العقبه التلبيه مصدر لبى كزكى اي قال لبيك وهو عند
سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هي من المثناه لفظا ومعناها التكثير والمبالغه كما في قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان اي نعمتاه على من اول البر بالنعمه ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيره وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد
والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى قال ابن الرفعه وهو المشهور ورده سيبويه بانه لو كان كذلك لما انقلبت مع الظاهر كما في قوله دعوت
لما نابني مسورا فلبى فلبي يدي مسور كما لا ينقلب معه الف لدى وعلى والاصل لبيك لبيبا استثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة ياء وهو
منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجيب اجابة الى ما لا نهاية له قال في القاموس لب اقام كالب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب
واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او
معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبيه اجابة لله فيما فرض عليهم من
حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مجيب لدعاء الله تعالى اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وجاء في رواية عن ابن عباس ان نداءه كان على الثنية العليا ومن ثم اوثرت بالدخول منها
كما اوثر لفظ لبيك فصلا للاجابه ذلك النداء وفي رواية انه نادى على مقامه وفي رواية على ثبير يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابت
النطف في الاصلاب بلبيك وروي انه كان على ابي قبيس ولا تنافي لاحتمال انه اذن على كل فلا اختصاص للحج بمناداة ابراهيم عليه السلام طولب كل من
تلبس به باظهار اجابة ذلك وتكثيرها للاتباع رواه مسلم ولخبر الترمذي وابن ماجه والحاكم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر بلغ
او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا ولانها شعار النسك وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابي هريرة انها واجبة يجب بتركها
دم في كل محل ليس به خبث اما ما فيه خبث فتكره التلبيه فيه كما في المجموع عن القاضي ابي الطيب والمراد ان ذلك في التلبيه اشد
والاسواق والاذكار تكره في محل النجاسه من مسجد حتى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام بعرفه واتفقوا

Copyright © King Saud University